

مرسوم بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء
والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة

مرسوم رقم 2.77.510 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبرابر 1975)
بتنظيم الجامعات،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو
1958) بشأن حالة تعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)
بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي،

يرسم ما يلي:

الفصل 1

يمكن أن يكلف الأطباء والصيادلة العسكريون طبق الشروط المحددة بعده بأنشطة للتعليم
والتسيير والبحث وبمهام الاستشفاء والعلاج في المراكز الصحية الجامعية.

وتمارس أنشطة التعليم والتسيير والبحث في كليتي الطب والصيدلة بينما تمارس مهام
الاستشفاء والعلاج في المستشفيات العسكرية التابعة للمراكز الصحية الجامعية.

وفي هذه الحالة تبقى مطبقة على المعنيين بالأمر القوانين والأنظمة العسكرية المعمول
بها.

الفصل 2

إن الأطباء والصيادلة العسكريين الناجحين في مباريات التبريز والتخصص والمساعدة فال
دو كراس (فرنسا) يشاركون في التعليم العالي الطبي طبق نفس الشروط المطبقة على رجال
التعليم الباحثين بكليتي الطب والصيدلة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977)، ص 2936.

الفصل 3

يمكن أن يشارك الأطباء والصيادلة العسكريون في المباريات التي تنظمها كليتا الطب والصيدلة طبق نفس الشروط المطبقة على المرشحين المدنيين وفي حدود الحاجات الخاصة بكلية الطب والمستشفى العسكري المعنيين بالأمر.

ويحدد في قرارات إجراء المباريات المنصوص عليها في المقطع السابق عدد المناصب المعدة على التوالي للمرشحين المدنيين والمرشحين العسكريين.

ويوقع على هذه القرارات كل من وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ويوقع عليها وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية إذا كانت لا تتعلق إلا بالمرشحين المدنيين.

الفصل 4

إن الأطباء والصيادلة العسكريين المتوفرين على الشروط المطلوبة لممارسة مهام أستاذ أو مساعد يكلفون بمهام التعليم الطبي حسبما هي محددة بالمرسوم رقم 2.75.665 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وذلك في حدود الحاجات الخاصة بكلية الطب والصيدلة والمستشفى العسكري المعنيين بالأمر.

الفصل 5

إن الأطباء والصيادلة الناجحين في إحدى المباريات المقررة في الفصلين 2 و3 وكذا الأطباء والصيادلة المشار إليهم في الفصل 4 أعلاه يكلفون بمهام التعليم الطبي بناء على مقرر مشترك لوزير التعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

أما الأطباء والصيادلة العسكريون المعينون قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بصفة أعوان متعاقدين للقيام بمهمة تعليمية في كلية الطب والصيدلة فيكلفون طبق نفس الكيفيات بمهام التعليم الطبي المطابقة لإجازة التعليم الطبي المحصل عليها.

وتحدد كيفيات أداء أجور المعنيين بالأمر بموجب مرسوم.

الفصل 6

تعتبر الخدمات المنجزة من طرف الأطباء والصيادلة العسكريين في كليتي الطب والصيدلة لتقدير الأقدمية المطلوبة لولوج مهام مختلف إطارات التعليم العالي الطبي.

وتعتبر لهذا الغرض كذلك مدة الخدمات التي ينجزها بعض الأطباء والصيادلة العسكريين المحصلين على إجازة في التعليم الطبي بصفة أعوان متعاقدين للقيام بمهمة تعليمية في كلية الطب والصيدلة.

الفصل 7

إن الأطباء والصيادلة العسكريين المشار إليهم في الفصول 2 و3 و4 أعلاه الذين انتهوا من قضاء واجباتهم العسكرية يمكن تعيينهم في إدارات رجال التعليم الباحثين رعايا لإجازاتهم وعند الاقتضاء للأقدمية المكتسبة في التعليم العالي الطبي طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 8

يمكن بصفة انتقالية إلى غاية 31 دجنبر 1978 وخلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.665 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) أن يشارك في مباراة التبريز الأطباء والصيادلة العسكريون المتبثون في تاريخ المباراة قضاء عشر سنوات بصفة طبيب أو صيدلي عسكري منها خمس سنوات بصفة رئيس مصلحة بالتخصص المجرة المباراة بشأنه في حظيرة تشكيلة صحية تابعة لإدارة الدفاع الوطني.

الفصل 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1976 وينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة ووزير المالية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977).

الوزير الأول،
الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:
وزير التعليم العالي،
الإمضاء: عبد اللطيف بن عبد الجليل.
وزير الصحة العمومية،
الإمضاء: الدكتور عبد الرحمان التهامي.
وزير الشؤون الإدارية،
الأمين العام للحكومة،
الإمضاء: امحمد بنيخلف.
وزير المالية،
الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.